

44 دليل الطالب المفطرات

أحمد القعيبي

فصل قالوا يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان. ويجب الفطر على الحائض والنفساء. طبعاً المذهب عندنا اه سواء افطر بعذر او غير عذر يجب عليه القضاء. خلافاً لرأي الشيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين يقول اذا افطر عمدا - 00:00:02
ها فانه لا يقضى اذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها لا يصلی لا المذهب يجب عليه بل هذا الاولى ان نعامله بالالغاظ يعني كيف نزيد؟ نقول له خلاص استغفر - 00:00:20

وانتهى الموضوع لا اكيد استغفر ويعيد العبادة التي فاتته يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء. ذكر انه يحرم عليهم الفطر ولا يصح وعلى من يحتاجه يحتاج الافطار - 00:00:30
لأنقاذ معصوم وهو الذي يحصل له بسبب انقاذه ضعف وان قدر بدون يعني ان قدر ان ينقذ معصوم من مهلكة كفريق مثلا بدون ان يحصل له ضعف فيحرم عليه ان يفطر - 00:00:48

اذا هذا الحكم الاول في الفطر في رمضان انه يجب اول شيء يحرم على من لا عذر له. ثانياً قالوا يجب على الحائض والنفساء ومن يحتاجه الحكم الثالث في الفطر في رمضان يسن - 00:01:06

لمسافر يباح له القصر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر لكن يشترط حتى يجوز له او يسننه يشترط لكي يسن له الفطر ان يفارق ايش - 00:01:24

بيوتاً قريته العامرة بيوت قريته العامرة. وآآتعرفون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر آآ الصيام في السفر وايضاً قال لما اخبر بعض الناس انهم صاموا قالوا اولئك - 00:01:42

العصاة اولئك العصاة وادلة كثيرة للمذهب تدل على انه يسن الفطر. ما حكم صومه في ذلك اليوم؟ في سفره؟ الذي يباح له في قصر اما اذا لم يباح له القصر - 00:01:56

يحرم ان يفطر لكن سفر يباح له القصر لو اراد ان يصوم ما الحكم ها ايش المذهب يكره صحيح صار صحيح لكنه يكره طيب لو اتم مسافر الصلاة ما الحكم - 00:02:09

يكراه ولا يكره لا لا يكره لا يكره بخلاف الصلاة. الصلاة لا يكره. الصيام لا. وردت في نصوص اولئك العصاة ليس من البر الصيام في السفر فيكره له ان يصوم سواء شق عليه التقسيم الثلاثي الذي ذكره الشيخ محمد ليس موجودا في المذهب - 00:02:35
المذهب عندنا متى ما سافر سفراً يباح له فيه القصر فانه يكره صومه وشيخ الاسلام يعني تكلم بكلام طويل في شرح العمدة على هذه المسألة وانتصر ايضاً للمذهب قال ولم يرني من سنة الفطر لم يرني يخاف - 00:02:57

الظرر يخاف الضرر يعني اذا صام يتضرر. وظابط المرض عندنا ما هو ظابط المرض الذي يعني يخفف به في العبادات ما هو ما هو ضبط مرض الذي يخفف به في العبادات في الصيام في الحج وفي الصلاة؟ ما هو - 00:03:17

لا هو اقل ماشي احسنت اذا صام او اذا فعل معه العبادة اما ان يزيد المرض او يتأخر ايش؟ البر يعني بدال ان يكون البرء في خمسة ايام اذا صام يكون عشرة ايام او ستة ايام نقول يسلك حينئذ - 00:03:36

قال الحكم الرابع او الخامس هذا كم الحكم الرابع الرابع ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار الذي سافر في اثناء النهار فهذا يباح له الفطر. اذا الذي يسن لمسافر يباح له الفطر هذا الذي - 00:03:57

سافر قبل ان يدخل النهار سافر في الليل مثلاً او سافر فيه الفطر ثم ادركه رمضان يسن له الفطر. لكن الذي سافر في اثناء النهار سفراً

ايظا مباحا يباح له يباح لا يسن - 00:04:19

يباح له الفطر خروجا من خلاف من لم يبح له ذلك خروجها من خلاف من لم يبح له الفطر فالذهب عندنا يباح يباح لأن هناك من قال لا يباح فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:04:36

فانت يجب عليك ان تصوم هذا القول الآخر الذهب لا يباح لكن الافضل الافضل له ان يتم ذلك اليوم فمن سافر في اثناء النهار ابيح له الفطر طيب لو اذن لصلة الظهر ثم سافر هل يباح له قصر - 00:04:56

او لا يباح على الذهب ها يا محمد لا يباح وهذا فرق ايش فقهى لا يباح قال ايضا ولحام ومرض اقتحام ومرض خافت على انفسهما او على الولد او على الولد - 00:05:15

عطف الحامل ومرتضى على من ابيح له الفطر وهو المسافر الذي يسافر النهار يدل على ان ذلك مباح ايضا يدل على ان ذلك مباح والمذهب انه يسن لان الحامل المرض في حكم المريض - 00:05:41

فيسن لهم لهم الفطر ويكره لهم الصوم يكره لهم الصوم والحامل والمرض لها ثلاثة احوال ما هي ثلاثة احوال ها اذا اولا خافت على ولدها يقولون بان يتغير اللبن اذا صامت مثلا - 00:05:59

او هي حامل تخاف ان يتضرر الولد بالصوم الحالة الثانية على نفسها فقط هذى الثالثة على نفسها وعلى الولد متى يجب الاطعام في هذه الثلاث حالات مم اذا خافت على الولد فقط اما اذا خافت على نفسها وعلى الولد لا يجب عليها الاطعام لا يجب اطعام الاطعام على من؟ بينه لكم المؤلف - 00:06:20

الزار ليس موجودا يعني لكن قال لوك افطرتا للخوف على الوالد فقط لزم ولية اطعام المسكين الولي ليس هي التي تطعم؟ الولي من يجب عليه النفقة على هذا الجنين - 00:06:45

اطعام مسكين لكل يوم يقول في الاقطاع على الفور هذه الكفارات تجب على الفور نعم يا شيخ ايش؟ يجب عليها يجب عليه هي وهل يعني يتصور ان الام يجب عليها النفقة او لا يتصور - 00:06:59
يتصور يتصور قال لكل يوم قال وطبعا الطعام هنا اما مدمن البر او نصف صاع من غيره الذي هو ايش غيره شعير وها التمر والزبيب والقط قال وان اسلم الكافر او طهرت الحائض - 00:07:22

زال السبب اباحة الفطر او وجد سبب الوجوب تقسم الكافرة وطهرت الحائض او برى المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او بلغ بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار - 00:07:49

وهم مفطرون لزمهما الامساك والقضاء لزمهما الامساك والقضاء لكن يستثنى من ذلك ايش آآآا هم قالوا مفطرون لكن الصغير لو كان صائما لو كان صائما الصغير الصغير لو كان صائما وبلغ في اثناء الصوم - 00:08:10

كيف يبلغ هذا الصوم احسنت يقولون بسن او احتلام بسن يعني الان معقوله يعني يذكرون متى ولد الجنين في بالثانوي او بالاحتلام يعني نام مثلا صائم ونوم واحتمل واحتلم فلو بلغ في اثناء النهار وهو صائم هل يصح صومه ولا يصح - 00:08:36
مم اختلتم الان احتار مثل كذا يعني ها يا شيخ يصح الصوم ويجب القضاء هو كذا هو يصح الصوم حتى لو ما بلغ يصح صومه لكن تقول يجب القضاء ها - 00:09:02

اجي يصح ايش يصح من غير قضاء جاي هذا صحيح هذا الصحيح لكن في قيد معين ها يا محمد يشترط ان يكون قد ايش نواة من الليل يشترط ان يكون قد نوى من الليل لان صوم اصبح صوما ايش؟ واجبا وهذا ايضا غريب في الذهب يعني عبادة اولها مستحب - 00:09:21

واخرها واجب طيب لو بلغ في اثناء الصلاة لو بلغ في اثناء الصلاة هل تصح بالدقائق بالثانوي بلغه يصلى العصر هم متتصور غير متتصور تصح ولا تصح لا تصح نفلة طبعا لكن يلزمها - 00:09:48

ان يعيدها ان يلزمها مرة اخرى احسنت يلزمها ان يؤديها كذلك الحج قال رحمة الله وليس لمن جاز الحج طبعا له احكام معينة اذا ستأنينا وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه يجوز لك ان تفطر - 00:10:10

كأن تكون مثلاً مريض ثم تصوم تقول أنا أريد أن أصوم نفلاً لا يصح قال فصل في المفطرات وهي أه اثنا عشر أو لا خروج دم الحيض والنفاس الثاني الموت إذا مات الإنسان فانه - [00:10:29](#)

يحكم بفطره الثالث الردة أعاذنا الله تعالى منها وأيضاً الشيخ منصور قال كذلك كل عبادة حصلت الردة في اثنائها فانها تفسد كل عبادة حصلت الردة في اثنائها فانها تفسد وسيأتيينا في الاعتكاف انه اذا ارتد فان - [00:10:54](#)

الاعتكاف يفسد الرابع قال العزم على الفطر اذا عزم اذا عزم على الفتقال انا نوى انه سيفطر نوى انه سيفطر الخامس تردد تردد قال ما ادرى والله انا افطر او لا افطر. نقول الان انت ايش - [00:11:18](#)

فسد صومك. اللي بعده عندكم ايش القيم عمداً اذا استقاء يعني اخرج القيء من فمه آآ عمداً فانه يقول ولو قل ولو قل فانه يكون مفطراً قال آآ السابع الاحتقان من الدبر والحقنة هي ادخال او سائل عن طريق الدبر العلاج. ادخال - [00:11:38](#)

سائل عن طريق الدبر للعلاج اذا احتقن اه فانه يفطر واهل الطب يقولون بعضهم ينقل عن اهل الطب طبعاً المذهب يفطر لماذا؟ بل هو اللي يعرف انه المذاهب الاربعة انه اذا الحقنة تفطر - [00:12:11](#)

او ان لم نقل اربعة يعني يمكن الثلاثة لكن اللي يعرف انه المذاهب الاربعة انه تفطر قال لانها تصل الى الجوف يعني للمعدة الى المعدة. اهل الطب يقولون الان بعضهم ينقل عن الطب ان الدبر ليس له منفذ الى - [00:12:28](#)

المعدة ليس له منفذ فاذا صح ذلك اذا صح ذلك نقول لا بد ان نتراجع عن المذهب لانه يفطر على ايش؟ لكن بعضهم لا يعني نقول اذا اجمع اذا اجمع اهل الطب اما اذا اختلفوا فلنعمل برأي المذاهب الاربعة - [00:12:43](#)

او المذهب. اما اذا آآ اجمعوا قالوا ابداً. الدبر لا يعني ينفذ منه شيء الى المعدة. فنقول حينئذ ان الفقهاء بنوا على شيء يعني ظن وليس ب صحيح ولا عبرته بالظن البين خطوه - [00:13:01](#)

قال رحمة الله بلعه النخامة اذا وصلت الى الفم اذا وصلت الى الفم النخامة فانها تفطر التاسع الحجامة وهي شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً لاخراج الدم من الجلد دون العروق - [00:13:18](#)

فهذه آآ الحجامة خاصة عندنا الفطر بالحجامة تعبدني يعني لا يقايس عليه ايش؟ التبرع مثلاً بالدم ما يقايس عليه لانها تبعد افطر الحاجم والمحجوم خاصة يقول خاصة لا تقيس عليها ما عدا الحجامة كالقصد قلوب الشرط والتبرع هذا ما يفطر. حاجماً كان او محجوماً - [00:13:41](#)

حاج من هو الذي ايش؟ باشر الحجامة في غيره. او فعل الحجامة في غيره والمحجوم هو الذي فعلت له الحجامة. لكن هذا مقيد بشرط ان يظهر ايش الدم - [00:14:05](#)

اما اذا لم يظهر الدم فلا يفطر لانها لا تسمى حجامة قال العاشر انزال المني بتكرار النظر اذا كرر النظر سواء كان هذا النظر حلال او حرام وانزل من يا فانه - [00:14:17](#)

يفطر يترك ايش؟ طعامه وشهوته من اجله وهذا لم يترك شهوته من اجل من اجل الله عز وجل. قال لا بنظرة اذا امنا بنظرة او بالتفكير او امن بالاحتلام والاحتلام كما قال المطلع احتلم اي انزل في نومه منيا - [00:14:37](#)

قال والاحتلام ولا المني الى كرر النظر آآ وانزل مدياً فانه لا يفطر الحادي عشر قال خروج المني او المني بتقبيل مذيع ومن هنا بخلاف تكرار النظر هنا فيه لمس للمرأة بتقبيل او لمس او استمناء - [00:14:56](#)

او مباشرة دون الفرج. اصلاً حتى اذا لم ينزل اذا لم ينزل وآآ ظن يعني يقولون انه اذا ظن اذا ظن انه سينزل مدياً او من يا بال المباشرة وبالتجبيب يقولون يحرم بالاتفاق - [00:15:23](#)

بالاتفاق انه يحرم ان يباشر او يقبل او يلمس اذا ظن انه سينزل منيا او مدياً اذا ظن. لكن اذا انزل هل يفطر هذا اختلف فيه العلماء الحنابلة انه اذا انزل من يا او منيا بالتجبيب او اللمس - [00:15:41](#)

او مباشرة دون فرج فانه يفطر قال الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف. المقصود بالجوف هنا ايش المعدة او الحلق او الدماغ. الحنابلة يقولون البدن فيه جوف جوفان الجوف الاول هو المعدة - [00:15:59](#)

والثاني الدماغ الدماغ فإذا وصل شيء إلى الدماغ قطرة أذن مثلاً أو الدماغ من ماء وغيره. سواء كان مانعاً أو غير مانعاً حصة مثلاً ابتلعتها فيفطر قال فيفطر أن قطرة مخففاً كما قال ابن ابن عوض - [00:16:16](#)

ليس قطرة أن قطرة في أذنه ما يعني شيئاً وصل إلى دماغه إلى دماغه فإذا وصل شيء إلى دماغه أو إلى معدته فإنه يفطر. وأيضاً إذا وصل شيء إلى حلقه - [00:16:37](#)

قال أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه وصل الدواء إلى جوفه والجائفة هي التي تصل إلى باطن الجوف والمراد بالجوف يعني هذه مسألة مشكلة أن كثيرون من الناس يعني يخطأ فيها أو - [00:17:00](#)

لا يتصورها على وجهه الصحيح. الجوف ما هو الجوف؟ هو قالوا الجوف في اللغة اسم لما يقبل الشغل والفراغ مثل المعدة مثلما الصدر البطن. البطن مجوف. فيه يعني يقبل الشغل والفراغ. كذلك الظهر مجوف أيضاً لكن اليدين - [00:17:23](#) هل هي مجوفة هل تقبل هنا شيء غير الأبر طبعاً لكن هل تدخل فيه طعام أو ها هي غير مجوفة اليدين والقدم والفخذ والساقي هذه غير مجوفة. إذا الجوف ما هو؟ المعدة أو المجوف هو أیش - [00:17:44](#)

من الصدر إلى أیش إلى آخر البطن وكذلك الظهر كذلك. هذا مجوف فإذا وصل شيء مثلاً ووصل هذا الدواء إلى المعدة فإنك تفطر. أما إذا لم يصل المعدة فإنك لا تفطر. بما علم لا ان ظن - [00:18:03](#)

بما علم يعني ناوي يتيقن أنه قال أو اكتحل أيضاً الكحل بما علموا صوره إلى حلقه. الحلق إذا قالوا إذا وصل إلى حلقه فإنه يفطر لماذا مم هل هي معدة؟ الحلق - [00:18:22](#)

الحلق جميل لماذا يفطرون به الحنابلة الحلقة ليس معدة ومع ذلك إذا يقولون متى ما حس بالقطارة في حلقه فإنه أیش أنه يفطر أیش لأنها سيصل أصلاً هل تشعر إذا أنه وصل أو لم يصل - [00:18:47](#)

الآن كثيرون من العلماء أو بعض العلماء هم قلة طبعاً. الجمهور على أنه إذا وصل إلى الحلق فإنه يفطر إذا وصل الحق يقول لا يفطر. طيب وصل الحق تعرف أنه نزل المعدة أو توقف في الحلق - [00:19:08](#)

انا اعرف ما تحس ما تشعر فإذا وصل إلى حلقك شيء فإنك تفطر. أيضاً هم يقولون إذا القطرة مثلًا إذا يقولون هناك طريقة معينة إذا قطرت في عينك لا تصل إلى - [00:19:20](#)

الحلق ما هي الطريقة؟ يقولون هنا وإذا وضعت أصبعك هنا ضغطت هنا وهنا خرق في كل عين خرق هنا هنا فإذا ظفدت ثم وضعت القطرة لا يصل شيء إلى الحلق أو - [00:19:34](#)

لكن إذا هي مفتوحة هكذا سيصل أيضًا الأنف له طريقة معينة يقول قطرة بحيث أنه لا يصل إلى الحلق فالإنسان إذا احتاج يعني يتعلم مثل هذه الأمور لا لا يا محمد أنت عندك الأشياء - [00:19:50](#)

هذا علم الأحياء ولا الأحياء ما ندري أهنا نسميه الأحياء هم يسمون الأحياء ها بـلاتي لحظة والله ما ادري يقول مادة الأحياء ما ندري تبين بعدين لنا أنها الأحياء وليس - [00:20:04](#)

طيب أیش بعد عندهم أو مضغ علّك. العلك بكسر العين هو كله صمع يعلّك قال أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه إذا ذاق طعاماً وجد الطعام طعم الطعام أو العلك طعمه وصل إلى حلقه فإنه يفطر - [00:20:26](#)

فإنه يفطر. أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه. أيضاً يفطر قال ولا يفطر أن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً. شروط الفطر عندنا مذهب أولاً يكون ذاكراً - [00:20:47](#)

ثانياً أن يكون مختاراً ثالثاً تكون عامداً يعني قاصداً لل فعل ذاكراً مختاراً عامداً يشترط حتى يفطر أن آآآ تتتوفر هذه الشروط هل يشترط أن يكون عالماً بالحكم هل يعذر بالجهل هنا أو لا يعذر - [00:20:59](#)

جاهل مثلما القطرة تفطر إذا وصلت إلى مثلاً معدتيها أیش ليس أیش لا جاهل جاهل لا هو متعمد لكنه ما يعرف أن هذا حرام نقول أنه يفطر إلا طبعاً هذى الشروط الثلاث ذاكرة وعميداً إلا في الجمعة - [00:21:25](#)

ما عندهم شروط للفطر بالجمعة كما سأ يأتي قال لئن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده ولئن جمع ريقه فابتلعته لكن يكره له أن

يجمع ريفه قال المؤلف رحمة الله فصل ومن جامع نهار رمضان في قبر او دبر ولو لميت - 00:21:50

او بهيمة في حالة يلزمها فيها الامساك مكرها كان او ناسيا. لزمه القضاء والكافارة. وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وناس كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف - 00:22:12
في غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند قول المؤلف رحمة الله فصل - 00:22:35

ومن جامع في نهار رمضان والمراد بالجماع هنا هو الذي يوجب الغسل ويخرج بذلك لو جمع بحائل ولم ينزل فلا شيء يعني قالوا من جامع نهار رمضان - 00:22:52

في قبل او دبر ولو لميت الماجع هذا او بهيمة حي او ميت كما قال الشارح في حالة يلزمها فيها الامساك يلزمها فيها الامساك كما لو آآ قد مثلا المسافر مفطرا - 00:23:19

فيلزمها ان يمسك ثم يجامع فيلزمها الكفارة او يبرأ في نفس اليوم وهو مفطر فيلزمها ان يمسك. ثم يجامع فيلزمها الكفارة. قال مكرها او ناسيا. هذا في حق مجامع مكرها على الجماع او - 00:23:46

ناسيا الصوم او جاهلا ان الجماع يفطر او عالما لانه لا يتصور عند الحنابلة الاكره على اكره الرجل على الجماع اما المرأة فيتصور قال لزمه القضاء والكافارة يلزمها ان يقضى ذلك اليوم الذي جامع فيه وكذلك يكفر - 00:24:04

قال وكذا من جمع ان طاوع. المرأة الماجعة اذا طاوعت فانها يلزمها ايضا القضاء والكافارة القضاء والكافارة غير جاهل وناس غير جاهل وناس. اما اذا كانت المرأة يرحمكم الله جاهلة - 00:24:31

او ناسية او مكرهة فلا كفارة عليها لكن هل يفسد صومها ولا يفسد يفسد يلزمها القضاء لكن قالوا تدفعه الزوجة اذا اكرهها بالاسهل فالاسهل تدفع زوجها بالاسهل فالاسهل وان ادى الى - 00:24:58
قتله قال رحمة الله الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كما ورد في الحديث فان لم يستطع فاطعامة ستين مسكينا لكل مسكينا مدمي البر او نصف صاع - 00:25:23

من غيره فان لم يجد شيئا يطعمه سقطت سقطت بخلاف غيرها من الكفارات. المذهب عندنا ان الكفارات لا تسقط الا كفارة فقط. ما هما كفارة الوقت في نهار رمضان اذا عجز عنها - 00:25:47

وكذلك كفارة الطف في الحيض كفارة الوط في الحيض اذا عجز عنها فانها تسقط و ايضا تسقط صدقة الفطر اذا عجز عنها قال ولا كفارة في رمضان بغير الجماع ولا كفارة - 00:26:07

لا تجب الكفارة في آآ الفطر في نهار رمضان بغير الجماع. يعني لو افتر باكل او شرب او غيرهما فانه يفطر لكن لا تجب على الكفارة قال الامر الثاني الذي تجب به الكفارة - 00:26:32

هي الانزال بالمساحة الانزال بالمساحة والمساحة كما عرفها بعضهم ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل ان تفعل المرأة بالمرأة يعني تحتك امرأة بامرأة او مجبوب ليس له ذكر - 00:26:48

بامرأة فينزل ينزل حينئذ تجب عليه الكفارة ان تفعل المرأة بالمرأة آآ مثل صورة ما يفعل بها الرجل ويكون بين الرجلين او المرأةتين او المجبوب يعني مقطوع الذكر وغيره المؤلف هنا تابع المنتهى في وجوب الكفارة بمساحة - 00:27:07

وكذلك تابع التبيح منتهى تابع التبيح في جعل مصاحبة توجب الكفارة وذهب صاحب القناع والغاية الى عدم وجوب الكفارة بالمساحة يعني يجب القضاء ولا تجب الكفارة وهو الذي صحة في الانصات - 00:27:34

- 00:27:54 -